

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإما أن يكون المنفي القسمة مطلقا فيفهم منه أن الخفين لا يجوز قسمهما بالمرأضة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملق من قطعتين والرحى بالمرأضة قاله في المدونة أبو الحسن في قسم الرحى بأن يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت مثله الكتاب من سفرين أو أسفار وإِ أعلم والسواران والقرطان كما قال ابن رشد فيما إذا ظهر العيب بأحد المزدوجين وقال ابن راشد في اللباب وما له أخ لا يقسم إلا بالتراضي وقال الرجراجي وما هو زوج لا يستغنى بأحدهما عن صاحبه كالخفين والبايين والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين إلا بالتراضي وإِ أعلم فيها قال الإمام مالك رضي إِ تعالى عنه في الجذع بين الرجلين أراد أحدهما قسمته وأباها صاحبه لا يقسم أشهب إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لا يحال عن حاله ولا يحدث بقسمه قطع ولا زيادة دراهم قال الإمام مالك رضي إِ تعالى عنه لا يقسم الثوب بينهما إلا أن يجتمعا عليه وكذا الخفان والنعلان والجل والخرج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم ابن القاسم والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند الإمام مالك رضي إِ تعالى عنه وفي الذخيرة قاعدة يمتنع القسم تارة لحق إِ تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة أو للربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى طيبها لأنه بيع طعام بطعام غير معلومي التماثل أو لإضاعة المال كقسم ياقوتة وتارة لحق آدمي كقسم دار صغيرة وحمّام ومصراعي باب ويجوز بالتراضي إذ للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق إِ تعالى فليس له إسقاطه أو قسم ثمر معلق في أصله أي الشجر بالخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة أي الحزر فلا يجوز للغرر وشبهه في المنع فقال ك قسم بقل بفتح الموحدة وسكون القاف قائم بأرضه بالخرص فلا يجوز للغرر فيها لابن القاسم إذا ورث قوم بقلا قائما فلا يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعه ويقتسموا ثمنه لأن مالكا